

**قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠**

بتعديل بعض أحكام قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته

الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

**باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يلغى الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون هيئات القطاع العام وشركاته

الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

**( المادة الثانية )**

يستمر نظر المنازعات التى أقيمت أمام هيئات التحكيم الإجبارى قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى أن يفصل فيها ، وذلك ما لم يتقدم أطراف الدعوى التحكيمية بطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم هيئات التحكيم الإجبارى بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة فور تقديم هذا الطلب دون رسوم .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ

العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورهما .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**